

## القانون الجوي/ البحري

### القانون الجوي:

• للقانون الجوي طبيعة دولية، فما هي إلا برهه من إقلاع الطائرة من مطار القيام حتى تكون قد دخلت حدود دولة أخرى. ولأن النقل الجوي هو نقل دولي منذ نشأته، فإن الدول قد اتفقت منذ فجر الطيران على تنظيم مسائله القانونية في معاهدات دولية تتسم بصفتها الإلزامية والآمرة. وتعود هذه الصفة إلى صعوبة تأمين تطبيق أحكام المعاهدات الدولية إذا لم تكن إلزامية. كما أن سلامة الطيران تقتضي وجود قواعد ملزمة يتوجب احترامها، والالتزام بها خاصة كيفية إنشاء المطارات ومواصفاتها الفنية، ومراقبة الملاحة الجوية وأدائها وكذلك الطائرة وصلاحياتها للطيران وكفاءة القائمين على تشغيلها.

#### • أهم المعاهدات والاتفاقيات الجوية :

١. اتفاقية روما لعام ١٩٣٣: تتعلق بتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على الطائرات.
٢. اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤: وتشمل موضوعات عدة تتعلق بسيادة الدول على فضاءها وتنظيم جنسية الطائرات والشروط الواجب توافرها لصلاحيات الطائرة. وكان أهم ماتضمنته تلك الاتفاقية إنشاء «منظمة الطيران المدني الدولي».
٣. اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨: وتتعلق بالاعتراف الدولي بالحقوق التي ترد على الطائرات.
٤. اتفاقية روما لعام ١٩٥٢: والخاصة بالأضرار والمسؤولية عنها.
٥. اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣: تتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وهي في حالة طيران.
٦. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠: خاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
٧. اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١: وتتعلق بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني.
٨. اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩: وتعد هذه الاتفاقية مع (البروتوكولات) والاتفاقيات المعدلة والمكملة لها التشريع الرئيسي في مجال النقل الجوي الدولي.

• حقوق الطيران التجاري . (الحريات الخمس) : اتفاقية شيكاغو قد أقرت للدول المتعاقدة سيادتها الكاملة على فضاءها الجوي، ولكنها وضعت أحكاماً عامة تكفل لطائرات الدول المتعاقدة حق المرور في فضاء الدول المتعاقدة الأخرى. وقد قسمت اتفاقية شيكاغو حاجات النقل الجوي إلى خمس حريات:

- حرية العبور.
- حرية الهبوط لأسباب غير تجارية.
- حرية إنزال ركاب أو بضائع قادمة من الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها.

- حرية أخذ مسافرين أو بضائع متجهين إلى الدولة التي تتبعها الطائرة.
- حرية إنزال أو أخذ ركاب أو بضائع قادمة من أي دولة أخرى أو ذاهبة إليها.
- تواجه الشركات العاملة في مجال النقل الجوي الكثير من التحديات المتلاحقة التي تواجه هذا القطاع كزيادة المتطلبات التنظيمية والمالية و انخفاض الفرص المتاحة ولأهمية هذا النشاط اوجدت المجموعة فريق متخصص لتقديم الرأي والمشورة حول الأنظمة الرقابية و الاتفاقات و الموثيق المحلية والدولية وكذلك الجوانب التالية:
  - مسؤولية الناقل عن عقود النقل الجوي للأشخاص او البضائع.
  - مسؤولية الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في النقل
  - الاختصاص المكاني للحوادث الجوية
  - بيع وشراء وتأجير الطائرات
  - التأمين الجوي
  - انشاء شركات النقل الجوي ومتابعة اعمالها لضمان تماشيها مع مختلف نصوص القوانين المتعلقة بأعمالها.

## **القانون البحري:**

- تقدم المجموعة المشورة كما تتصدى للمنازعات المتعلقة بالقانون البحري, حيث تمثل مجموعة متنوعة من الشركات العاملة في المجال البحري وتقدم الخدمة لكل من:
  - مالكي سفن الشحن
  - مؤجري سفن الشحن
  - شركات الشحن
  - المشغلين
  - ضامني التأمين
  - الموردين والمصدرين
  - شاحني البضائع
  - شركات التمويل / البنوك
  - خدمات الدعم البحري

## **ونتعامل مع العديد من المنازعات البحرية ومنها:**

- ضبط وإحضار السفن وتنفيذ أوامر الحجز البحرية
- أضرار سفن الشحن أو البضائع
- الإصابة الشخصية الجسدية و أحداث الوفاة
- مطالبات تعويض الإنقاذ

- انتهاك العقود
- إغلاق الرهون أو الحجوزات
- التغطية التأمينية
- الأضرار البيئية
- حوادث التصادم البحرية
- منازعات التأمين البحري